This publication has been printed/produced/translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017). Neither the European Commission nor the Council of Europe can be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été imprimée/produite/traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée» (Programme Sud II, 2015-2017). Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues.

تمت طباعة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب)
المفوضية الاوروبية ومجلس اوروبا غير مسؤولتين عن اي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

23505/09

ن ضد السويد

الحكم 20.7.2010 [القسم الثالث]

المادة 3

ترحيل

خطرإساءة المعاملة في حالة ترحيل امرأة مفصولة عن زوجها إلى أفغانستان:

الترحيل سيشكل انتهاكا

حقائق – المدعية وزوجها من المواطنين الأفغان الذين وصلوا إلى السويد في عام 2004. ورفضت طلبات اللجوء الخاصة بهم عدة مرات. وفي عام 2005 انفصلت المدعية عن زوجها. وفي عام 2008، رفض طلب الطلاق من المحاكم السويدية لأنها لا تملك سلطة حل الزواج ما دامت المدعية لا تقيم بصورة قانونية في البلد. وأبلغ زوجها المحكمة بأنه يعارض الطلاق. وفي غضون ذلك، طلبت المدعية دون جدوى من مجلس الهجرة إعادة تقييم قضيتها ووقف ترحيلها، مدعيا أنها معرضة لعقوبة الإعدام في أفغانستان لأنها ارتكبت الزنا من خلال اقامة علاقة مع رجل سويدي وأن أسرتها رفضتها.

القانون - المادة 3: يتعين على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الحالة الشخصية للمدعية على نحو يجعل عودتها إلى أفغانستان مخالفة للمادة 3. إن النساء معرضات بشكل خاص لخطر سوء المعاملة في أفغانستان إذا اعتبرن أنهن لا تتفقن مع أدوار الجنسين المنسوبة إليهن من قبل المجتمع والتقاليد وحتى النظام القانوني. وقد لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن النساء الأفغانيات، اللذات اعتمدن نمط حياة أقل تحفظا، مثل أولئك العائدين من المنفى في إيران أو أوروبا، ما زال ينظر إليهن على أنهن يخالفن المعايير الاجتماعية والدينية الراسخة، يتعرضن للعنف المنزلي وغيره من أشكال العقوبة التي تتراوح بين العزلة والوصم لجرائم الشرف للمتهمين بالعارعلى أسرهم أو مجتمعاتهم أو قبائلهم. وبما أن المدعية كانت تقيم في السويد منذ عام 2004، فقد ينظر إليها على أنها لا تتفق مع أدوار الجنسين التي ينسبها إليها المجتمع الأفغاني. وعلاوة على ذلك، حاولت الطلاق من زوجها وأظهرت نية حقيقية بعدم العيش معه. ومع ذلك، إذا تم ترحيل الزوجين إلى أفغانستان، بشكل منفصل أو معا، يجوز لزوج المدعية أن يقرر استئناف حياتهما الزوجية معا ضد رغبتها. ويقتضي قانون الأحوال الشخصية الشيعي الجديد، في جملة أمور، أن تمتثل النساء لطلبات ازواجهن الجنسية وأن يحصلن على إذن بمغادرة المنزل، إلا في حالات الطوارئ. ووفقا لتقارير شتى عن حقوق الإنسان في أفغانستان، تأثرت نسبة تصل إلى 80 في المائة من النساء الأفغانيات بالعنف العائلي، ولم تحكم السلطات في مثل هذه الحالات، حتى أن الغالبية العظمى من النساء لم يلتمسن المساعدة. ومن أجل الاقتراب من الشرطة أو المحكمة، يتعين على المرأة أن تتغلب على العار العام الذي يلاحق النساء اللواتي تركن منازلهن دون وصي ذكر. ولا يمكن للمحكمة أن تتجاهل المخاطر العامة التي تشير إليها الإحصاءات والتقارير الدولية. وفيما يتعلق بعلاقة المدعية خارج إطار الزواج، فإنها لم تقدم أي معلومات ذات صلة ومفصلة إلى السلطات السويدية. ومع ذلك، إذا كان زوجها ينظر إلى إيداع المدعية للطلاق أو غير ذلك من الإجراءات كمؤشر على علاقة خارج إطار الزواج، فإن الزنا جريمة بموجب قانون العقوبات الأفغاني. وإذا نجحت المدعية في العيش المنفصل عن زوجها في أفغانستان، فإن النساء اللواتي لا يحصلن على دعم وحماية من الذكور يواجهن قيودا على القيام بحياة اجتماعية طبيعية، بما في ذلك القيود المفروضة على حريتهن في التنقل، والأفتقار إلى وسائل

البقاء، مما دفع الكثيرين إلى العودة إلى حالات عائلية مسيئة. ونتائج هذه "المصالحة" لم تراقب عموما، وكثيرا ما ترتكب جرائم الإيذاء أو الشرف عند عودتهم دون عقاب. ولم تكن هناك أسباب قوية تدعو إلى التشكيك في صحة بيان المدعية بأنه لم يكن لديها أي اتصال بأسرتها لمدة خمس سنوات تقريبا، وبالتالي لم يعد لديها شبكة اجتماعية أو حماية كافية في أفغانستان. في الظروف الخاصة للقضية الحالية,

فإن هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه في حالة ترحيلها إلى أفغانستان، ستواجه المدعية مختلف المخاطر التراكمية المتمثلة في الانتقام من قبل زوجها وأسرته وأسرتها ومن المجتمع الأفغاني, الامر الذي يقع تحت المادة 3

الاستنتاج: الترحيل يشكل انتهاكا (بالإجماع).